

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٣  
في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨  
بإصدار قانون تنظيم المناقصات و المزايدات  
و بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات و المزايدات

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
و على قانون تنظيم المناقصات و المزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛  
و بعد موافقة مجلس الوزراء ؛  
و بناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

القانون الآتي نصه:

( المادة الأولى )

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون المناقصات و المزايدات، وبنص الفقرة الأولى من المادة (٧) من القانون المذكور، النصان الآتيان:

المادة الأولى ( الفقرة الأولى ) :

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات و المزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتنظيمها أو في لوائحها الصادرة بناءً على تلك القوانين والقرارات.

المادة ٧ ( الفقرة الأولى ) :

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من:

(أ) رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة و من له سلطاته في الجهات الأخرى وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل، ومليون جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ب) الوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وعشرة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ج) الوزير المختص بالصحة والسكان بالنسبة للأمصال واللقاحات والعقاقير الطبية ذات الطبيعة الاستراتيجية وألبان الأطفال وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بقانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ  
( الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م ).

عدلي منصور

( الجريدة الرسمية العدد ٣٦ مكرر(أ) في ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٣ )